وان يوسع له المكان ومتى قصر احد في ذلك ثقل على قلبه لعظمة طاعاته التي اخفاها عن نفسه فيطلب ان يحترم
لاجلها حتى لو فرض انها لم تفعل تلك الطاعات لما كانت تطلب ذلك الاحترام ومهما لم تكن وجود الطاعه كعدمها في
كل ما يتعلق بالخلق لم يكن قد قنع بعلم الله ولم يكن خاليا عن شوب رياء خفي قال الغزالي وكل ذلك يوشك ان يحبط
العمل ولا يسلم منه الا الصديقون ولكن ليس كل شوب من الرياء مفسد للعمل ومحبط له بل السرور لما محمود بان شهد
ان الله انما اطلعهم لاظهار الجميل احواله ولطفه به فانه في نفسه يستر طاعاته ومعصيته ثم الله تعالى يستر معصيته
ويظهر طاعته ومن اعظم اللطف ستر القبيح واظهار الجميل فيكون فرحه بجميل نظر الله له ولطفه به لا بحمد الناس قل بفضل الله
وبرحمته فبذلك فليفرحوا ويشهد انه لما ستر قبيحه واظهر جميله في الدنيا فكذلك يفعل معه في الاخره
لخبر ما ستر الله على عبد ذنبا الا ستره عليه في الاخره او بان يظن اقتداء المطلعين به في الطاعه واما مذموم وهو
ان يكون فرحه لقيام منزلته في قلوبهم حتى يعظموه ويكرموه فهذا مكروه وبما تقرر علم ان في كتم العمل فائدة
الاخلاص والنجاة من الرياء وفي اظهاره فائدة الاقتداء وترغيب الناس في الخير ولكن فيه افة الرياء وقد اثنى الله تعالى على
القسمين فقال ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم لكنه مدح الاسرار لسلامته
وقد يمدح الاظهار فيما يتعذر الاسرار فيه كالغزو والحج والجمعه والجماعه فالاظهار المبادره اليه واظهار الرغبه
فيه للتحريض بشرط ان لا يكون فيه شائبة رياء فقد بان لك بما سبق ان الرياء محبط للطاعات وانه من اكبر المهلكات
وما هذا وضعه فجدير بان يشمر كل موفق عن ساق الجد في ازالته بالمجاهده وتحمل المشاق الشديده والمكابده وقد
فيه ٢
بسطت الكلام بالنسبة لموضوع الكتاب وان كان مختصرا بالنسبة لكلام العلماء فيه لا سيما الاحيا (**والحج**) اي النسك
بلغ
عن الغير حجا او لم يحج **تبرعا** سواء الفرض والتطوع الموصى به (**اعظم للاجر**) من الحج لنفسه تطوعا وعن الغير باجرة اذ
الاصل او الغالب ان العمل المتعدي افضل من القاصر لما فيه من المعاونه على التقوى ولخبر ابي امامه السابق وخبر الهروي
عن ابن عباس رضي الله عنهما من حج عن ميت كتب للميت حجه وللحاج سبع حجج والدارقطني انه صلى الله عليه وسلم قال من حج
عن ابيه او عن امه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج واخرج ايضا اذا حج الرجل عن والديه تقبل منه ومنهما
واستبشرت ارواحهما وكتب عند الله برا قال الطبري ومعنى المقبول منه ومنهما انه يكتب له ثواب حجه وسقط
عمن حج عنهما فرضه وادخال ال على غير لحن كما قال ابن هشام لانها لا تتعرف بال (**والحج عن الغير باجرة**) لا يكره
بل هو

بل هو (**خلاف الافضل وان كان من اطيب المكاسب**) لان فيه اعانة لاخيه على البر والتقوى بتحصيل هذه
العباده العظيمه مع حضور تلك المشاهد الشريفه وبسال الله تعالى من فضله وكره مالك رحمه الله تعالى ذلك
وراه من طلب الدنيا بعمل الاخره قال الغزالي رحمه الله تعالى في الاحيا وقد كره الورعون وارباب القلوب ذلك الا ان
يكون قصده المقام بمكه ولم يكن له ما يبلغه فلا باس ان ياخذ ذلك على هذا القصد لا ليتوصل بالدين الى الدنيا
بل بالدنيا الى الدين وعند ذلك ينبغي ان يكون قصده زيارة بيت الله تعالى ومعونة اخيه المسلم باسقاط
الفرض عنه وفي مثل هذا ينزل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الجنه بالحجه الواحده ثلاثه الموصي بها والمنفذ
لها ومن حج بها عن اخيه ولكن الاولى ان لا يفعل ولا يتخذ ذلك مكسبه ومتجره فان الله تعالى يعطي الدنيا بالدين ولا
يعطي الدين بالدنيا وفي الخبر مثل الذي يغزو في سبيل ويأخذ اجرا مثل ام موسى ترضع ولدها وتاخذ اجرها فمن كان
مثاله في اخذ الاجرة على الحج مثال ام موسى فلا باس بالاجرة لانه ياخذ ليتمكن من الحج والزياره وليس يحج لياخذ الاجره
كما كانت تاخذ ام موسى لنفسها حق الرضاع لتتلبس حالها عليهم انتهى وظاهر علة الامام مالك انه موافق على ما ذكره الغزالي
رحمه الله تعالى نعم نقل الروياني عن الاصحاب انه يستحب ان يحج الانسان بعد حجة الاسلام حجة ثانية قبل ان يحج عن غيره ليكون
قد قدم نفسه في الفرض والتطوع وقد يستدل له بخبر من حج حجة فقد ادى فرضه ومن حج ثانيه داين ربه ومن حج ثالثه
حرم الله تعالى جسده على النار (**وسن**) للمسافر (**ان يصلي اذا**) لبس ثياب السفر و (**اراد فراق منزله**) الذي هو فيه (**ركعتين**)
لخبر ما خلف احد عند اهله افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا اخرجه الطبراني في كتاب المناسك
وابن عساكر في تاريخه بسند معضل ووقع في بعض نسخ الاصل تصحيح هذا الحديث واورده في الاذكار وفيه
مؤاخذات بينها الجلال السيوطي في نكت الاذكار واخرج ابن عساكر وابن ابي شيبه ما خلف عبد على اهله افضل من ركعتين
يركعهما عندهم حين يريد سفرا والحاكم في تاريخه ما استخلف عبد في اهله من خليفة احب الى الله تعالى من اربع ركعات
يصليهن في بيته اذا شد عليه ثياب سفره يقرا في كل واحده بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد ثم يقول اللهم اني اتقرب
اليك بهن فاخلفني بهن في اهلي ومالي فهن خليفته في اهله وماله وداره ودور حول داره حتى يرجع الى اهله
فيسن صلاة الاربع على الكيفيه المذكوره وذكر الدعا بعدها قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وكان النووي ما وقف على هذا
الحديث فقاسه على ركعتي الفجر انتهى واخرج البزار اذا خرجت من منزلك فصل ركعتين يمنعانك مخرج السوء واذا دخلت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)